

مرسوم

بتحديد شروط وشكليات تقديم التصريح بفتح مقالة أو
مؤسسة أو ورش

صيغة محينة بتاريخ 28 ماي 2015

**مرسوم رقم 2.04.423 صادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط وشكليات تقديم التصريح بفتح
مقولة أو مؤسسة أو ورش¹.**

كما تم تتيمة بـ:

- المرسوم رقم 2.15.367 بتاريخ 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015)، الجريدة الرسمية
عدد 6364 بتاريخ 9 شعبان 1436 (28 ماي 2015)، ص 5440.

ادالة
adala.justice.gov.ma

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)؛ ص 4.

مرسوم رقم 2.04.423 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط وشكليات تقديم التصريح بفتح مقاولة أو مؤسسة أو ورش

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 135 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن يتضمن التصريح بفتح مقاولة أو مؤسسة أو ورش يشغل فيه إجراء، علاوة على البيانات القانونية الجاري بها العمل، الاسم الشخصي والعائلي للمشغل أو من ينوب عنه وعنوانه ومكان وقوع المقاولة أو المؤسسة أو الورش وطبيعة النشاط الذي تمارسه فعليا وكذا عدد الأجراء الذين يعتزم المشغل تشغيلهم.

يجب التصريح بعدد الأجراء ذكورا وإناثا وبفئاتهم وبرقم تسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبرقم التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة الثانية²

يجب أن يكون التصريح مؤرخا وموقعا من قبل المصرح وأن يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، وذلك داخل أجل أقصاه سنة من أول يوم من بدء استغلال النشاط.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

² - تم تغيير وتتميم المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.367 بتاريخ 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6364 بتاريخ 9 شعبان 1436 (28 ماي 2015)، ص 5440.